

ناسخ الحديث ومنسوخه

ومن التابعين قال عروة بن الزبير من مس فرجه توضاً ٥ وقال سعيد من مس ذكره فعليه الوضوء ٥ قال سليمان بن يسار اذا مس فرجه فعليه الوضوء ٥ وسئل طاووس عن مس الذكر فقال اف ولم تمسه توضاً ٥ وسئل جابر بن زيد عن الرجل يمس فرجه بيده او المرأة هل عليها طهور قال نعم قال سأل قيس عطاء وانا اسمع فقال يا ابا محمد لو مسست ذكرك وأنت في الصلاة المكتوبه أكنت قاطعا صلاتك ومنصرفا ومتوضاً قال أيم ان كنت لقاطعا صلاتي ومنصرفا فأتوضاً ٥ وقال نافع يتوضاً من مس الذكر قال ابان بن عثمان اذا مس الرجل فرجه فلا يصلي حتي يتوضاً وقال مجاهد يتوضاً وقال عبد الرحمن بن القاسم يتوضاً وقال حميد الطويل ان مسه متعمدا فعليه الوضوء وان أخطأ مسه فلا وضوء عليه ٥ وكان سليمان التيمي يري الوضوء من مس الذكر وقال الزهري من مس ذكره توضاً وعن الحسن كان يكره مس الذكر بعد الوضوء وعن ابي العالیه اذا مس فرجه فليتوضاً وعن جابر بن زيد اذا مس الرجل ذكره متعمدا أعاد الوضوء وعن مكحول انه كان اذا تعمد مس فرجه توضاً وإذا لم يعتمد لم يعد الوضوء ٥ قال الشعبي اذا مس الاحليل توضاً ٥